



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

A

البند 6 من مشروع جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الأولى للجهاز الرياسي
مدريد، إسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006
مشروع اللائحة المالية المذيلة للجهاز الرياسي

### بيان المحتويات

1	مقدمة
4	
5	
22	

لدواعى الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة  
وأن لا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة  
الإنترنت [www.fao.org](http://www.fao.org)



## [ مشروع اللائحة المالية المذيلة للجهاز الرياسي ]

### مقدمة

1 - استعرض الاجتماع الأول لجماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية ونقحته وأوصت بعرضه على الجهاز الرياسي لبحثه.

2 - كما أن جماعة العمل المفتوحة العضوية

“

، الذي يرد في الوثيقة IT/GB-1/06/4.

4 - عند إعداد النص المشروع أُجري تحليل لمختلف عناصر الميزانية الموصوفة في المادة الخامسة، ومختلف الأموال المتوخاة في المادة السادسة، لكفالة اتساق الإحالات التبادلية والمصطلحات داخل الوثيقة.

5 - ومن الممكن استخلاص عدد من الاستنتاجات من هذا الاستعراض، بشأن المادة الخامسة:

- يوجد قدر من الخلط بشأن الإحالات الواردة في المادة الخامسة إلى مختلف مصادر الأموال في الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة، وبخاصة فيما يتعلق بأي مبلغ يُقدّم من أجل تلك الميزانية في إطار البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة. وفي شرح مشروع اللائحة المالية، يُوجّه الانتباه باستمرار إلى هذه المسائل، ويُقترح إحالة سليمة.

- تتناول الصياغة الحالية للمادة الخامسة (ج) و (د)، داخل مادة واحدة، المساهمات الطوعية التي تُقدّم (1) لأغراض غير تلك المتوخاة في إطار الميزانية الإدارية الأساسية و (2) لدعم مشاركة البلدان النامية في الاجتماعات المتعلقة بالمعاهدة. ويُقترح، للتبسيط الإداري، الفصل بين هذين الغرضين، ومن ثم فإن النص مشروع وفقاً لذلك.

## 1 أدناه.

- 6 - تتوخى المادة السادسة – 2، بصيغتها الحالية، إنشاء ثلاثة حسابات:<sup>1</sup>
- (أ) حساب عام، "تُسدّد منه المصروفات المقيدة على الميزانية الإدارية السنوية"، يضم مساهمات الأطراف المتعاقدة وغير الأطراف المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى؛
- (ب) حساب خاص، تُودع فيه "المساهمات الأخرى" المقدمة من نفس المصادر؛
- (ج) حساب أمانة "لتلقي واستخدام الأموال المتوخاة في المادة 13-2 (د) من المعاهدة".
- 7 - وتتوخى أيضا المادة السادسة – 3 وجود احتياطي رأسمال متداول، على شكل مبلغ يُحتفظ به في الحساب العام، يُرحّل من فترة مالية إلى أخرى. وليست هناك مشكلة في ذلك.
- 8 - يبدو من المادة السادسة – 2 (أ)، بصيغتها الحالية، أنها تتوخى فيما يتعلق بالمبلغ المخصص للميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي لمنظمة الأغذية والزراعة تقييده أيضا في الحساب العام. إلا أن ذلك لن يكون متماشيا مع الممارسة الإدارية المتبعة في المنظمة، لأن الأموال المعنية ستُتاح مباشرة لأمين المعاهدة، بدون الحاجة إلى الحصول عليها من خلال حساب الأمانة. وهذا هو المفترض في الشرح.
- 9 - يُتّرح، للتبسيط الإداري، أن يكون الحساب العام (إلى جانب المبلغ المخصص للميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي لمنظمة الأغذية والزراعة) مكرّسا على سبيل الحصر لبرنامج العمل للفترة المالية (المادة الثالثة – 2)، وأن يتلقى الحساب العام جميع المساهمات المقدمة لهذا الغرض من الأطراف المتعاقدة وغير الأطراف المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، فضلا عن رصيد المساهمات الطوعية الحر المرحّل من اعتمادات الفترات المالية السابقة (المادة الخامسة – 1 (هـ))، والفوائد ("الإيرادات المتنوعة") الناشئة عن الأموال الاستثنائية الموجودة لدى منظمة الأغذية والزراعة (المادة الخامسة – 1 (و) والمادة الخامسة – 8).
- 10 - ويتكون الحساب الخاص من المساهمات الإضافية المقدمة من أي مصدر لأغراض محددة (إلى جانب تلك المتوخاة في برنامج العمل) يُتّفق عليها مع المساهم. ومن الممكن، بموافقة المساهم، إيداع تلك المساهمات في الحساب الخاص المتعدد المانحين، مما يمكن أن يبسر الإدارة إلى حد كبير. ولكن يجب ألا يغيب عن البال أن بعض المانحين يصرون على وجود حسابات أمانة مستقلة مقوّمة بالعملة التي يحدّدونها، ومن اللازم السماح بذلك.
- 11 - وكما هو مذكور في الفقرة 5 أعلاه من المفضل إداريا أن يُحتفظ في حساب أمانة مستقل بالمساهمات الواردة من جميع المصادر لأغراض دعم مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل.

<sup>1</sup> جميع هذه الحسابات من شأنها أن تكون، وفقا للممارسة الإدارية المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة، حسابات أمانة.

1 أدناه. وشرح مواد اللائحة، وإعدادات الصياغة المقترحة لها، تتبع المخطط المبين في ذلك الجدول.

--

وحيثما يُقترح نص، فإنه يرد في إطار محدد بخطين ومكتوب بخط داكن هكذا.

، وذلك لكي يستخدمه الجهاز الرياسي على أي نحو يرغبه.

## الجدول 1: مصدر واستخدام الأموال والهيكل الممكن لحسابات الأمانة

الإحالة في المادة الخامسة	الميزانية الإدارية الأساسية	الهيكل الممكن لحسابات الأمانة: المادة السادسة
	المبلغ المخصص من أجل الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادية لمنظمة الأغذية والزراعة	المادة الخامسة
حساب الأمانة العام (انظر المادة السادسة - 2 (أ))	المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة وتنفيذ المعاهدة <sup>(1)</sup>	المادة الخامسة المادة الخامسة (هـ) تصبح المادة الخامسة (و) تصبح المادة الخامسة (ح)
(3 -	الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثنائية (انظر أيضا المادة الخامسة (و))	
	الأموال الخاصة	
حساب الأمانة الخاص عند الاتفاق مع المانح حسابات الأمانة المستقلة	المساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف المتعاقدة للأغراض التي تحدد بالاتفاق 2 المساهمات الطوعية المقدمة من دول غير الأطراف المتعاقدة ومن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أو الكيانات الأخرى للأغراض التي المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف المتعاقدة لدعم	المادة الخامسة (ج) المادة الخامسة المادة الخامسة (ج) تصبح المادة الخامسة
حساب الأمانة لدعم مشاركة البلدان النامية	المساهمات الطوعية المقدمة من دول غير الأطراف المتعاقدة ومن المنظمات غير الحكومية والمنظمات	المادة الخامسة (د) تصبح المادة الخامسة (و)
	تبادل المنافع وفقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة	
حساب أمانة تبادل المنافع (انظر المادة السادسة - 2 (ج))	الاشتراكات الإلزامية والمساهمات الطوعية المقدمة عملا بالمادة 13-2 (د) المساهمات من الآليات والصناديق والهيئات الدولية ذات	المادة الخامسة (ز) تصبح المادة الخامسة (ح) تصبح المادة الخامسة

- 1 - يوجد نصان للمادة الخامسة - 1 (ب)؛ ويتوخى الخيار 1 تقديم مساهمات طوعية "استنادا إلى جدول اشتراكات إشاري"؛ بينما لا يتوخى الخيار 2 وجود جدول اشتراكات من هذا القبيل.
- 2 - تذكر أيضا المادة الخامسة 1 (ج) و 1 (د) بالصيغة الحالية تقديم الدعم لمشاركة البلدان النامية. ولأغراض هذا التحليل يرد على حدة تناول الدعم لمشاركة البلدان النامية.

## شرح مشروع اللائحة المالية والنص المقترح له

## الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

## مشروع اللائحة المالية

**المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**  
**اللائحة المالية للجهاز الرياسي**

**المادة الأولى**  
**التطبيق**

1-1 تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهدة.

2-1 تسري الأنظمة المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لا تُعالج على نحو محدد في هذه اللائحة ]، إلا إذا كانت تتعارض مع أحكام المعاهدة].

2-1

2-1

2-1 تنطبق الأنظمة المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لا تُعالج على نحو محدد في المعاهدة أو في هذه اللائحة.

**المادة الثانية**  
**الفترة المالية**

1-2 تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين، وتتزامن مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

**المادة الثالثة**  
**الميزانية**

1-3 تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتقدم بدولارات الولايات المتحدة.

2-3 تشمل الميزانية برنامج العمل للفترة المالية، فضلا عن المعلومات والملاحق أو البيانات التفسيرية التي قد يطلبها الجهاز الرياسي.

3-3 تشمل الميزانية:

(أ)

(

[الميزانية الإدارية الأساسية، المتعلقة بالاشتراكات العادية للأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (أ) وأي اشتراكات أخرى تقدم للميزانية الإدارية الأساسية بموجب المادة الخامسة - 1 (ب) و (ج)، إضافة إلى الاشتراكات من منظمة الأغذية والزراعة بموجب المادة الخامسة - 1 (و)؛

(

.

.

“.

.

أو

(

[الميزانية الإدارية الأساسية، المتعلقة بالمبلغ المخصص للمعاهدة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (أ) والاشتراكات في الميزانية الإدارية الأساسية بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب) و (ج)؛

(



“  
“

(أ) الميزانية الإدارية الأساسية، المتعلقة بالمبالغ المنصوص عليها من أجل المعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادية لمنظمة الأغذية والزراعة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (أ)، ومساهمات الأطراف المتعاقدة المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب)، والأموال المرحلة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ز) والفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثمارية بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ح)؛.

(ب) دعم الميزانية الإدارية الأساسية فيما يتعلق بالأموال الأخرى التي تتوافر خلال الفترة المالية من المساهمات المقدمة بموجب المادة الخامسة - 1.

ومن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى ((.

(ب) الأموال الخاصة، المتعلقة بالمساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة (ج)، والمساهمات الطوعية المقدمة من دول غير الأطراف المتعاقدة ومن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى للأغراض التي تُحدد بالاتفاق، بموجب المادة الخامسة (ج) و (د)، ولدعم ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية وممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية، بمقتضى المادة الخامسة (هـ) و (و)؛

3-4 يُعد الأمين مشروع الميزانية ويُعمم المشروع على الأطراف المتعاقدة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجهاز للرياسي.

5-3 تتألف الميزانية الإدارية **الأساسية** للفترة المالية من الآتي:

(أ) المخصصات للمصروفات الإدارية بموجب المعاهدة بما في ذلك مصروفات الأمانة؛ و

(ب) المصروفات غير المنظورة.

6-3 للأمين أن يُجري عمليات نقل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية الإدارية **الأساسية** المعتمدة. كما يجوز للأمين أن يُجري عمليات نقل فيما بين بنود الاعتمادات هذه حتى الحدود التي قد يرى المجلس الرياسي أنها ملائمة.

7-3 تُصرف الميزانية الإدارية الأساسية في الأغراض المحددة في المساهمات المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ج) و (د)؛

7 -

(

7-3 تُصرف الأموال الخاصة المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ج) و (د) في الأغراض التي تحدد بالاتفاق مع الأطراف التي تُقدم تلك المساهمات.

#### المادة الرابعة الاعتمادات

1-4 بعد اعتماد الميزانية الإدارية، تُعتبر الاعتمادات الخاصة بها تفويضا للأمين بتحمل الالتزامات وتقديم المدفوعات للأغراض التي من أجلها أقرت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، بشرط أن تُغطى الالتزامات بالإيرادات ذات الصلة.

1 -

.6 -



1 -

1-4 بعد اعتماد الميزانية الإدارية الأساسية، تعتبر الاعتمادات الخاصة بها، رهنا بالمادة الثالثة - 6، تفويضا للأمين بصرف أموال وتحمل التزامات وتقديم مدفوعات للأغراض التي من أجلها أقرت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، بشرط أن تُغطي الالتزامات بالمساهمات ذات الصلة التي تُستلم أو بالأموال المتوافرة في احتياطي رأس المال المتداول وفوائد الأموال الاستثمارية.

2-4 للأمين أن يتحمل التزامات ويقدم مدفوعات للأغراض التي تُحدد بالاتفاق بموجب المادة الخامسة (ج) و (د) من تاريخ استلام المساهمات.

3-4 للأمين أن يتحمل التزامات ويقدم مدفوعات بموجب المادة الخامسة (هـ) و (و) لدعم ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية، وفقا لقرارات الجهاز الرياسي ذات الصلة.


2-4 تُلغى في نهاية الفترة المالية أية التزامات غير مصفاة من سنة سابقة فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية أو يُحتفظ بها، عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة، لصرفها في المستقبل.



4 -

المادة الخامسة  
تدبير الأموال

[1-5] تتكون موارد المعاهدة من:  
(أ) بعد موافقة الأجهزة الرياسية لمنظمة الأغذية والزراعة، المبلغ المخصص للمعاهدة في البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة؛



“

(

[المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة استنادا إلى جدول اشتراكات إشاري حسب ما يعتمده الجهاز الرياسي بتوافق الآراء، استنادا إلى جدول الاشتراكات الذي تعتمده من حين لآخر الأمم المتحدة ويعدّل بحيث [لا يطلب إلى أي من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أن تدفع مبلغا يفوق ما يدفعه أي بلد متعاقد من البلدان المتقدمة]، ويضمن ألا تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي من المساهمات 25 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف متعاقد من أقل البلدان نموا 0.01 في المائة من المجموع]؛

(

(ب) [المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة استنادا إلى جدول اشتراكات إشاري حسب ما يعتمده الجهاز الرياسي بتوافق الآراء، استنادا إلى جدول الاشتراكات الذي تعتمده من حين لآخر الأمم المتحدة، مع تعديله بحيث [لا يُطلب إلى أي طرف متعاقد من البلدان النامية أن يدفع مبلغا يفوق ما يدفعه أي طرف متعاقد من البلدان المتقدمة ويضمن] ألا تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع، وألا يتجاوز أي من المساهمات 25 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف متعاقد من أقل البلدان نموا 0.01 في المائة من المجموع]؛

أو

(

[المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام]؛

(

(

**(ب) المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛**

(ج) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة إضافة إلى المساهمات التي تقدم بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه [للأغراض التي تُحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين]، طبقاً للخطوط التوجيهية التي يضعها الجهاز الرياسي، بما في ذلك المساهمات المخصصة لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية؛

(د) المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها دول غير الأطراف المتعاقدة، [والمنظمات غير الحكومية] [والمنظمات الدولية أو الكيانات الأخرى] [للأغراض التي تُحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين]، [وفقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها الجهاز الرياسي] بما في ذلك المساهمات لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية.

(

.1

(

**(ج) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة إضافة إلى المساهمات التي تقدم بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه [للأغراض التي تُحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين]، طبقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها الجهاز الرياسي؛**

(د) المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها دول غير الأطراف المتعاقدة، [والمنظمات غير الحكومية] [والمنظمات الدولية أو الكيانات الأخرى] [للأغراض التي تُحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين]؛

(هـ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية؛

(و) المساهمات الطوعية التي تقدمها دول غير الأطراف المتعاقدة، [والمنظمات غير

الحكومية] والمنظمات الدولية أو الكيانات الأخرى] لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية؛

(هـ) الرصيد الحر من المساهمات الطوعية المرحل من الفترات المالية السابقة؛

.1

(و) إيرادات متنوعة ناشئة عن المساهمات الطوعية؛

.1

(ح) الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثمارية، وفقا للمادة الخامسة - 8؛

(ز) اشتراكات إلزامية وطوعية بمقتضى المادة 2-13 (د)؛

.1

(ح) اشتراكات متوقعة متفق عليها من آليات أو صناديق وهيئات دولية ذات صلة لتنفيذ خطط وبرامج المعاهدة، بمقتضى المادة 4-18 [أ].

.1

[5-2] فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة الخامسة – 1 (ب):

(أ) يُتوقع أن تسدد المساهمات عن كل سنة تقويمية بحلول أو قبل 1 يناير/كانون الثاني من تلك السنة؛

(ب) يُبلغ كل طرف الأمين، قبل موعد استحقاق المساهمة بوقت كاف قدر الإمكان ، بمبلغ المساهمة التي يعتزم تقديمها والتوقيت المتوقع لسدادها.]

[3-5] [يجوز أن تساهم] [تساهم] [يُنْتَظَرُ أن تساهم] الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في المبالغ **المنصوص عليها** من أجل المعاهدة في **برنامج العمل** **والميزانية العادية للمنظمة** بمبالغ مناسبة يحددها الجهاز الرياسي.]

3 –

[4-5] إلى حين تلقي المساهمات السنوية، يُرَخَّصُ للأمين بأن يموّل المصروفات المدرجة في الميزانية **وفقاً للمادة الرابعة – 1** من **احتياطي رأس المال المتداول**.]

4 –

[5-5] لتحديد المساهمات السنوية الإشارية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، تُقسّم المساهمات المقررة لكل طرف متعاقد عن الفترة المالية بمقتضى **المادة الخامسة – 1 (ب)** أعلاه إلى قسطين متساويين، يستحق أحدهما الدفع في السنة التقويمية الأولى والآخر في السنة التقويمية الثانية من الفترة المالية.]

5 -

[5-6 يُبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة، في بداية كل سنة تقويمية، بمساهماتها الإشارية السنوية في الميزانية.]

6 -

5-7 تُسدد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل. وفي حالة سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف دولارات الولايات المتحدة، يكون السعر المطبق هو سعر تحويل العملة في المصارف الساري يوم حدوث الدفع.

5-8 تُستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتُفيد الإيرادات الناجمة عن ذلك في الحساب المعني أو الحسابات المشار إليها في المادة السادسة - 2.

8 -

8 -

5-8 تُستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتُفيد الإيرادات الناجمة عن ذلك في حساب الأمانة العام المشار إليه في المادة السادسة - 2 (أ).

### المادة السادسة الأموال

6-1 تُودع جميع المساهمات وأية متحصلات أخرى في **حسابات أمانة** تديرها منظمة الأغذية والزراعة.



1 -

“

[2-6] فيما يتعلق بحساب الأمانة المشار إليه في الفقرة 6-1، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالحسابات التالية:

- (أ) حساب عام تُقيد فيه متحصلات جميع المساهمات المسددة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (أ)، إلى جانب أية مساهمات إضافية لتغطية مصروفات الميزانية الإدارية مقدمة من الأطراف المتعاقدة وغير الأطراف المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى إعمالاً للمادة الخامسة - 1 (ب) و (ج)، وأية مبالغ أخرى مستحقة فيما يتصل بالحساب العام بمقتضى المادة الخامسة - 1 (د) و (هـ)، وتُسدّد منها المصروفات المقيدة على الميزانية الإدارية السنوية؛
- (ب) حساب خاص تُقيد فيه المساهمات الأخرى التي تُدفع بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب) و (ج) والمبالغ الأخرى المستحقة فيما يتعلق بالحساب الخاص بمقتضى المادة الخامسة - 1 (د) و (هـ)؛
- (ج) [حساب أمانة، كما نصت عليه المادة 19 - 3 (و) من المعاهدة، لتلقي واستخدام الأموال المتوخاة في المادة 13 - 2 (د) من المعاهدة في إطار النظام المتعدد الأطراف.]

2 -

2 -

[2-6] فيما يتعلق بحسابات الأمانة المشار إليها في المادة السادسة - 1، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالحسابات التالية:

- (أ) حساب عام تُقيد فيه متحصلات جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب)، ورصيد المساهمات الطوعية الحر المرحل بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ز)، والإيرادات المتنوعة المستمدة من المساهمات الطوعية المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب)؛
- (ب) حساب خاص تُقيد فيه متحصلات جميع المساهمات المقدمة من الأطراف

المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة – 1 (ج)، إلى جانب المساهمات المقدمة من دول غير الأطراف المتعاقدة، [والمنظمات غير الحكومية] [والمنظمات الدولية أو الكيانات الأخرى] لأغراض تحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين، باستثناء أن هذه المساهمات يجوز الاحتفاظ بها، إذا طلب المساهم ذلك، في حسابات أمانة مستقلة؛

(ج) حساب لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية، تقيّد فيه جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة – 1 (هـ) والدول غير الأطراف المتعاقدة، [والمنظمات غير الحكومية] [والمنظمات الدولية أو الكيانات الأخرى] وفقاً للمادة الخامسة (و)؛

(د) [حساب، كما نصت عليه المادة 19-3 (و) من المعاهدة، لتلقي واستخدام الأموال المتوخاة في المادة 13-2 (د) من المعاهدة، في إطار النظام المتعدد الأطراف.]

3-6 يُحتفظ في الحساب العام باحتياطي رأس مال متداول بمستوى يحدده من وقت لآخر الجهاز الرياسي بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال المتداول هو ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في النقدية. وتُعاد المسحوبات من احتياطي رأس المال المتداول من المساهمات في أقرب وقت ممكن.

#### المادة السابعة السداد

1-7 تُخصص حسابات الأمانة المشار إليها في المادة السادسة – 1 الموارد اللازمة لتغطية تكاليف خدمات المشروعات من أجل تسديد تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي التي تقدمها المنظمة للجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية وأمانة المعاهدة، وفقاً للشروط التي قد تحددها، من حين لآخر، الأجهزة الرياسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

“

#### المادة الثامنة الحسابات والمراجعة

1-8 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها هذه اللائحة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لمنظمة الأغذية والزراعة.

I -

1 -

1-8 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها هذه اللائحة لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة حصراً.

2-8 تقدم منظمة الأغذية والزراعة للأطراف المتعاقدة، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، كشف حساب مؤقتاً عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقدم المنظمة للأطراف المتعاقدة، في أقرب وقت ممكن، كشف حساب معتمداً نهائياً عن الفترة بأكملها.

### المادة التاسعة التعديلات

1-9 يجوز للجهاز الرياسي [بتوافق الآراء] [أن يعدّل هذه اللائحة]. ويخضع استعراض التعديلات لأحكام المادة الخامسة من اللائحة الداخلية، وتُعمم الوثائق المتصلة بهذه الاقتراحات وفقاً للمادة الخامسة - 6 من اللائحة الداخلية]] [وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة الداخلية {بانتظار قرار بشأن اللائحة الداخلية}].

[.

1-9 تخضع تعديلات هذه اللائحة لأحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة الداخلية.

### [المادة العاشرة سريان اللائحة

1-10 تسري هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بعد الموافقة عليها من قِبَل الجهاز الرياسي.]

1-10 تسري هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بعد الموافقة عليها بتوافق الآراء من قِبَل الجهاز الرياسي إلا إذا قرر الجهاز الرياسي، بتوافق الآراء، خلاف ذلك.]

**المادة الحادية عشرة**  
**السلطة العليا للمعاهدة**

1-11 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأحكام المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.]

نص موحد يجسد التعليقات والمقترحات التي أبديت  
عند استعراض مشروع اللائحة المالية

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
اللائحة المالية للجهاز الرياسي

المادة الأولى  
التطبيق

1-1 تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهدة.

2-1 تسري الأنظمة المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لا تُعالج على نحو محدد في المعاهدة أو في هذه اللائحة.

المادة الثانية  
الفترة المالية

1-2 تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين، وتتزامن مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثالثة  
الميزانية

1-3 تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتقدم بدولارات الولايات المتحدة.

2-3 تشمل الميزانية برنامج العمل للفترة المالية، فضلا عن المعلومات والملاحق أو البيانات التفسيرية التي قد يطلبها الجهاز الرياسي.

3-3 تشمل الميزانية:

(أ) [الميزانية الإدارية الأساسية، المتعلقة بالمبالغ المنصوص عليها من أجل المعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي لمنظمة الأغذية والزراعة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (أ)، ومساهمات الأطراف المتعاقدة المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب)، إضافة إلى الأموال المرحلة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ز)، والفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثنائية بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ح)؛

(ب) الأموال الخاصة، المتعلقة بالمساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة (ج)، والمساهمات الطوعية المقدمة من الدول غير الأطراف المتعاقدة ومن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى للأغراض التي تُحدد بالاتفاق، بموجب المادة الخامسة (ج) و (د)، ولدعم ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية وممثلي الأطراف المتعاقدة

من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية، بمقتضى المادة الخامسة (هـ) و (و)؛

4-3 يعد الأمين مشروع الميزانية ويعمم المشروع على الأطراف المتعاقدة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجهاز الرياسي.

5-3 تتألف الميزانية الإدارية الأساسية للفترة المالية من الآتي:

(أ) المخصصات للمصروفات الإدارية بموجب المعاهدة بما في ذلك مصروفات الأمانة؛

(ب) المصروفات غير المنظورة.

6-3 للأمين أن يُجري عمليات نقل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية الإدارية الأساسية المعتمدة. كما يجوز للأمين أن يُجري عمليات نقل فيما بين بنود الاعتمادات هذه حتى الحدود التي قد يرى المجلس الرياسي أنها ملائمة.

7-3 تُصرف الأموال الخاصة المقدّمة بمقتضى المادة الخامسة – 1 (ج) و (د) في الأغراض التي تُحدد بالاتفاق مع الأطراف التي تقدم تلك المساهمات.

#### المادة الرابعة الاعتمادات

1-4 بعد اعتماد الميزانية الإدارية الأساسية، تُعتبر الاعتمادات الخاصة بها، رهنا بالمادة الثالثة – 6، تفويضا للأمين بصرف أموال وتحمل التزامات وتقديم مدفوعات للأغراض التي من أجلها أقرت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، بشرط أن تُغطي الالتزامات بالمساهمات ذات الصلة التي تُستلم أو الأموال المتوافرة في احتياطي رأس المال المتداول وفوائد الأموال الاستثنائية.

2-4 للأمين أن يتحمل التزامات ويقدم مدفوعات للأغراض التي تُحدد بالاتفاق بموجب المادة الخامسة (ج) و (د) من تاريخ استلام المساهمات.

3-4 للأمين أن يتحمل التزامات ويقدم مدفوعات بموجب المادة الخامسة (هـ) و (و) لدعم ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية، وفقا لقرارات الجهاز الرياسي ذات الصلة.

4-4 تُلغى في نهاية الفترة المالية أية التزامات غير مصفاة من سنة سابقة فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية أو يُحتفظ بها، عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة، لصرفها في المستقبل.

#### المادة الخامسة تدبير الأموال

[1-5] تتكون موارد المعاهدة من:

(أ) بعد موافقة الجهاز الرياسي للمنظمة، المبلغ المنصوص عليه من أجل المعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة؛

(ب)

(

المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة استنادا إلى جدول اشتراكات إشاري حسب ما يعتمده الجهاز الرياسي بتوافق الآراء، استنادا إلى جدول الاشتراكات الذي تعتمد من حين لآخر الأمم المتحدة، مع تعديله بحيث [لا يُطلب من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أن يدفع مبلغا يفوق ما يدفعه أي طرف متعاقد من البلدان المتقدمة وألا] تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي من المساهمات 25 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف متعاقد من أقل البلدان نموا 0.01 في المائة من المجموع؛

أو

(

المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛]

(ج) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة إضافة إلى المساهمات التي تقدم بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه [للأغراض التي تُحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين] [، طبقا للخطوط التوجيهية التي يضعها الجهاز الرياسي]؛

(د) المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها دول غير الأطراف المتعاقدة، [والمنظمات غير الحكومية] [والمنظمات الدولية أو الكيانات الأخرى] [للأغراض التي تُحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين]؛

(هـ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية؛

(و) المساهمات الطوعية التي تقدمها دول غير الأطراف المتعاقدة، [والمنظمات غير الحكومية] [والمنظمات الدولية أو الكيانات الأخرى] [لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية].

(ز) رصيد المساهمات الطوعية الحر المرحل من فترات مالية سابقة؛

(ح) الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثمارية، وفقا للمادة الخامسة – 8؛

(ط) المساهمات الإلزامية والطوعية بمقتضى المادة 13-2 (د)؛ و

(ي) الاشتراكات المتوقعة والمتفق عليها من آليات أو صناديق أو هيئات دولية ذات صلة لتنفيذ خطط وبرامج المعاهدة، عملاً بالمادة 18-4 (أ). [ ]

2-5] فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة الخامسة – 1 (ب):  
(أ) يُتوقع أن تُسدد المساهمات عن كل سنة تقويمية بحلول أو قبل 1 يناير/كانون الثاني من تلك السنة؛

(ب) يُبلغ كل طرف الأمين، قبل موعد استحقاق المساهمة بوقت كاف قدر الإمكان، بمبلغ المساهمة التي يعتزم تقديمها وبالتوقيت المتوقع لسدادها. [ ]

3-5] [يجوز أن تُساهم] [ستساهم] [يُنظر أن تساهم] الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في المبالغ المقدمة من أجل المعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادية للمنظمة بمبالغ مناسبة يحددها الجهاز الرياسي. [ ]

4-5] إلى حين تلقي المساهمات السنوية، يُرخص للأمين بأن يمول المصروفات المدرجة في الميزانية وفقاً للمادة الرابعة - 1 من احتياطي رأس المال المتداول. [ ]

5-5] لتحديد المساهمات السنوية الإشارية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، تقسم المساهمات المقررة لكل طرف متعاقد عن الفترة المالية عملاً بالمادة الخامسة – 1 (ب) أعلاه إلى قسطين متساويين، يستحق أحدهما الدفع في السنة التقويمية الأولى والآخر في السنة التقويمية الثانية من الفترة المالية. [ ]

6-5] يُبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة، في بداية كل سنة تقويمية، بمساهماتها الإشارية السنوية في الميزانية. [ ]

7-5] تُسدد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل. وفي حالة سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف دولارات الولايات المتحدة، يكون السعر المطبق هو سعر تحويل العملة في المصارف الساري يوم حدوث الدفع.

8-5] تُستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتقيّد الإيرادات الناجمة عن ذلك في حساب الأمانة العام المشار إليه في المادة السادسة – 2 (أ).

## المادة السادسة الأموال

1-6] تُودع جميع المساهمات وأية متحصلات أخرى في حسابات أمانة تديرها منظمة الأغذية والزراعة.

2-6] فيما يتعلق بحسابات الأمانة المشار إليها في الفقرة السادسة – 1، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالحسابات التالية:



(أ) حساب عام تُقيد فيه متحصلات جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب)، ورصيد المساهمات الطوعية الحر المرحّل بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ز)، والإيرادات المتنوعة المستمدة من المساهمات الطوعية بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب)؛

(ب) حساب خاص تُقيد فيه متحصلات جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ج)، ومن دول غير الأطراف المتعاقدة، [والمنظمات غير الحكومية] [والمنظمات الدولية أو الكيانات الأخرى] [للأغراض التي تحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين، باستثناء أن هذه المساهمات يجوز الاحتفاظ بها، إذا طلب المساهم ذلك، في حسابات أمانة مستقلة؛

(ج) حساب لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية، تُقيد فيه جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (هـ) فضلا عن المساهمات المقدمة من دول غير الأطراف المتعاقدة، [والمنظمات غير الحكومية] [والمنظمات الدولية أو الكيانات الأخرى] وفقا للمادة الخامسة (و)؛

(د) [حساب، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 - 3 (و) من المعاهدة، لتلقي واستخدام الأموال المتوخاة في المادة 13 - 2 (د) من المعاهدة، في إطار النظام المتعدد الأطراف.]

3-6 يُحتفظ في الحساب العام باحتياطي رأس مال متداول بمستوى يحدده من وقت لآخر الجهاز الرياسي بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال المتداول هو ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في النقدية. وتُعاد المسحوبات من احتياطي رأس المال المتداول من المساهمات في أقرب وقت ممكن.

### المادة السابعة السداد

1-7 تُخصص حسابات الأمانة المشار إليها في المادة السادسة - 1 الموارد اللازمة لتغطية تكاليف خدمات المشروعات من أجل تسديد تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي التي تقدمها المنظمة للجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية وأمانة المعاهدة، وفقا للشروط التي قد تحددها، من وقت لآخر، الأجهزة الرياسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

### المادة الثامنة الحسابات والمراجعة

1-8 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها هذه اللائحة لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة.

2-8 تقدم منظمة الأغذية والزراعة للأطراف المتعاقدة، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، كشف حساب مؤقتا عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقدم المنظمة للأطراف المتعاقدة، في أقرب وقت ممكن عمليا، كشف حساب معتمدا نهائيا عن الفترة المالية بأكملها.

### المادة التاسعة التعديلات

1-9 تخضع تعديلات هذه اللائحة لأحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة الداخلية.

### المادة العاشرة سريان اللائحة

1-10 تسري هذه اللائحة وأي تعديلات عليها بعد الموافقة عليها بتوافق الآراء من قِبَل الجهاز الرياسي إلا إذا قرر الجهاز الرياسي، بتوافق الآراء، خلاف ذلك.]

### المادة الحادية عشرة السلطة العليا للمعاهدة

1-11 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأحكام المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.]